شرح " بعض الناس"المذكور في الجامع الصحيح للبخاري
مطالعة تحقيقيّة-باب الزكوة

*عمير دين

** آسيہ رشيد

Abstract

Hadith is the second primary source of Shariah and Islam. In literally it means‘‘to talk” something. In terminological it means “saying, action and deeds, and silent approval by the Prophet Hazrat Muhammad S.A.W of the action or practice of his companion”. From the age of Holy Prophet Hazrat Muhammad S.A.W to the third century many people compiled Ahadith in various forms. One of them is Al Jami,a- Al-Sahih which is written by Imam Muhammad Bin Ismail Al Bukhari R.A. It is also the first book in the chain of six most authentic books of Ahadith, which are known as Siha-e-Sittah (**صحاح ستہ**) .It contains various aspects of Islam such as: beliefs, organs of Islam, social aspects, economical aspects, history and life of prophets. It has its own significance because of its methodology. With the narration of Ahadith the compiler narrates views of different scholars related the topic and sometime narrates his own views. Spiritually it is beneficial for reader.

Imam Bukhari R.A describes a term “Baad-Al-Naas”(**بعد الناس**) at twenty seven places in different chapters of his book. The objective of this research is to explain the views of Imam Bukhari about “Baad-Al-Naas”(**بعد الناس**) mentioned in the chapter of zakat. This term is described three times in the above mentioned chapter.

Key words: Al Jami, a-Al Sahih -Al Bukhari, Siha-e-Sittah, “Baad-Al-Naas”(بعد الناس) , Chapter of Zakat

تعارف المؤلف الجامع الصحيح

هوامير المومنين في الحديث،ابو عبدالله،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه،[1]كان جده بردزبه فارسيا ومات علي المجوسية،ومن ابائه اسلم المغيرةعلي يد اليمان الجعفي والي بخارىٰ، كما قال القسطلاني: كان بردزبه فارسيًا، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى،[2]واما جده ابراهيم فلم نقف علي شيء من اخباره،[3]واما ابوه اسماعيل فكان عالما جليلا،وقد جمع والده الى العلم والوري، وروي عنه انه قال عند وفاته "لا اعلم في مالي درهما في حرام ولا في شبهة"[4]

هذا القول منه يدل علي ورعه و ديانته وكمال ايمانه،فلا عجب ان ورث هذه الخلال الكريمة فيما ورث عن ابيه۔ الامام البخاري۔ رحمه الله۔ولد يوم الجمعة

---

*طالب الدكتوراه،كلية شيخ زايدالمركزالاسلامي،بجامعة بنجاب، لاهور

** استاذه مساعده،للدراسات الاسلامية،بجامعة نمل، لاهور

ثلاث عشرة من شوال،سنة أربع وتسعين ومائة بخارا۔[5]توفی ابوه وكان طفل،كفلته امه وهي امراة صالحة قانتة،ذهبت عيناه في صغره وامه محزونة و كانت تدعو له فرات براهيم عليه السلام يوما في المنام فاصبحت وهو صحيح،كما في فتح الباري: "أَن محمدبن إسماعيل ذهبت عيناه فِي صغره فرأت والدته الْخليل إِبْراهيم فِي الْمنام فقال لها يَا هَذِه قد رد الله على ابْنك بصره بكثرة دعائك له قال فَأصْبح وَقد رد الله عَلَيْهِ بصره۔"[6]

و فرحت امه بذلك۔فرزقه الله قلبا واعيا وحافظة قوية فلمابلغ العاشرة من عمره وهو حريص علي حفظ الاحاديث فحفظ كثيرا من الاحاديث، واختار مجالس العلماء،قيل انه حفظ سبعين الفا حديث في صغره۔روي:

"أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنّا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا عليّ ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه۔"[7]

لما قدم البخاري ببغداد اختبره علماء الحديث،فاعطوه مائة حديثا وغيرومتونهم واسانيدهم،و دفعوا الي كل واحد عشرحديثا،لماسمع الامام البخارى الاحاديث كلها،فالتفت الي كل واحد منهم و قرء عليه الاحاديث المغيرة اولا والصحيحة ثانيا،فعجبوامن ذلك،قال الحافظ ابن حجر

" هنايخضع للبخاري،فماالعجب من رده الخطا الي الصواب،فانه كان حافظا، بل العجب من حفظه للخطاعلي ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة"[8]

ومن فضل الله علي هذا الامام ان جميع ائمة عصره قدعرفوافضله وعظموه،فاثنواعليه الثناءالطيب۔ وكان في عهدالتابعين شغف كثير في طلب العلم والحديث،حتي ربما يكون في بلد واحدالوف من طلاب الحديث،قال محمد بن سيرين قدمت الكوفة وبهااربعة الاف يطلبون الحديث [9]ابتدا البخاري من مكة مع امه واخيه،قال البخاري:دخلت الي الشام،ومصر والجزيرة مرتين،و الي البصرة اربع مرات،واقمت بالحجازستة اعوام،ولااحصي كم دخلت الي الكوفة وبغداد مع المحدثين [10]فمات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما"[11]

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي -صلى الله عليه وسلم[12] رحمه الله رحمة واسعة،فالف كتابه المشهور وسمي كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه".[13]الجامع الصحيح اعظم من تاليفه، التزم فيه الصحة،وقد صح عنه انه قال"ماادخلت في الجامع إلا ما صح"[14] في وجه

التاليف اقوال، الاولي:

قال البخارى، رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهوية، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا فى الصحيح لسنن رسول الله ﷺ -، فوقع ذلك فى قلبى، وأخذت فى جمع هذا الكتاب. والثانية:عنه قال: رأيت النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى المنام، وكأنى واقف بين يديه، وبيدى مروحة أذب عنه، فسالت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذى حملنى على إخراج الصحيح. وروينا عنه، قال: ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح طحال القول،[15]

نذكر هنا رواية عبدالقدوس،"عن عبد القدوس بن همام، قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول البخارى تراجم جامعه بين قبر النبى ﷺ - ومنبره، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين. فإنه بقى فى تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق-"[16]

أبو زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي

فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل[17]

يقول امام الهند الإمام الأجلّ شاه ولي الله الدهلوي ؒ في كتابه حجة الله البالغة:

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين-[18]

هذه الشهادة تدلّ علي افضلية الجامع الصحيح البخاري علي جميع الكتب،عدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة قال وقيل إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف[19] هذه نبذة من ذكر البخاري وكتابه،والآن نذكر موضوعناوهوالحيل في باب الزكوة من كتاب الحيل للبخاري،نشرع من احاديث الباب

الحديث الاول

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ-[20]

الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِهِ عَنْهَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِه۔[21]

الحديث الثالث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ۔[22]

هذه الاحاديث من كتاب الحيل في صحيح البخاري،كتاب الحيل يشتمل علي ثلاث ابواب،منها كتاب الزكوة،هنا امور

الامر الاول: الحيلة لغة واصطلاحا

الامر الثاني: اقسام الحيلة

الامر الثالث:الايرادات،الواردة علي بعض الناس ووضاحتها

الامر الاول:الحيلة لغة واصطلاحا:

الْحِيلَةُاسْمٌ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَهُوَ مِنَ الْوَاوِيِّ [23] وَالْحِيلَةُ المكر فِي نظم الْأُمُور وَهُوَ تَقْلِيبُ الْفِكْرِ لحصول الْمَقْصُودِ[24] و قيل ايضا: (الْحِيلَة) الفطن، وجودة النّظر وَالْقُدْرَة على دقة،ووسيلة بارعة،وايضا:تصرف الشَّيْء عَن ظَاهره، لابْتِغَاء الْوُصُول إِلَى الْمَقْصُود [25] الحاصل الحيلة اسم من الإحتيال،جمعه حيل،معناه التصرف۔

الامر الثاني: اقسام الحيلة

- الحيلة علي اربعة اقسام

القسم الاول:فإن وصلت بها إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، بطريق صحيح، حرام

القسم الثاني:فإن كان المقصود بها إثبات حق، أو دفع باطل، بطريق مباح،فهي واجبة، أو مستحبة

القسم الثالث:وإن كان الغرض بها السلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة

القسم الرابع: وإن توصل بها بطريق مباح إلى ترك مندوب، فهي مكروهة۔[26]

الامر الثالث:الايرادات،الواردةعلي بعض الناس ووضاحتها

هذه ثلاث ايرادات في باب الزكاة علي بعض الناس الإيراد الأوّل:يقول البخاري قال بعض الناس:إن كان للرجل عشرين ومائة بعيرا،فعليها ابلان،فإن أهلكها قصدا، أو وهبها،أوإحتال لدفع الزكوة،فلا يجب عليه شئيء ، يقول البخاري رحمه الله :هذه إسقاط حقّ الله اي الزكاة بالحيلة، فهذا باطل،المراد ببعض الناس الحنفية،ومسئلة الخلافية إسقاط الزكاة قبل حولان الحول،وغرض

البخاري ايراد علي الأحناف في هذه المسئلة كما قال العيني رحمه الله: أراد بعض الناس أبا حنيفة[27]

الجواب: هنا امران مختلفان،

الأوّل: عدم جواز الحيلة،

الثاني: نفاذ الحيلة،

امّا الأحناف لايجوزون هذه الحيل،ولايعلّمون تعليم هذه الحيل للناس،بل يحكمون للفاعل لها،ولهذا نظير في الشريعة الإسلامية في مسئلةالطلاق في حالة الحيض،الطلاق في هذه الحالة حرام، لكن ان طلّق احد في الحيض،وقع الطّلاق،هنا ايضا حيلة إسقاط الزكاة حرام لكن ان احتال احد،قرّرت الحيلة،فلا شئي عليه من الزكاة، قلنا ايضا هذه حيلة باطلة،وفاعله آثم ،لكن حكمه يثبت،كما قال العلّامه انور شاه الكاشميري:أما كون تلك الحيل وبالا ونكالا لصاحبها، فلا ننكره أيضا، كما نقلناه عن أئمتنا، وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد، ففيه نظر قوي، فإن ون الناس من هو فاعلها لا محالة، لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع، مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى، من الإثم أو غيره[28] فلهذا إذا أتلف ماله فلا محل لوجوب الزكاةباق لعدم وجود السّبب،و مع هذا حقّ الفقراء متعلّق بالمال بعد الحول،أمّا قبل الحول،فله خيار التّصرّف في ماله كما يشاء،فإن اهلك ماله، او وهبه لأحد،عنده حقّ التّصرّف فيه،لأنّه اجتناب عن الوجوب لا الإسقاط،صرّح به العيني رحمه الله: لا شيء عليه لأنه امساك عن الوجوب لا إسقاط الزكاة [29]أمّاحقّ تصرّف المالك في ماله هذه مسئلة اجتماعية بين جميع الفقهاء،والشافعي رحمه الله يقول ايضا بكذا،وإن كان التّصرّف بنيّة الفرار يلام عليه،كما قال القسطلاني رحمه الله:و هذا يقتضي على اصطلاح المؤلّف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك أيضًا[30] قال ابن بطّال:فلما كان الفقهاء جوزوا التصرف لصاحب المال فى ماله،قبل حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك،هواثم،وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم وصار مسافرا،لا ينوى رغبة عن فرض الله عز وجل الذى كتبه على المومنين،لكن فالوعيد إليه متوجه [31]

الإيراد الثاني: قال بعض الناس: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فعليه أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ مدة الوجوب، أَوْ بَاعَهَا مكرا، لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، ----------قال ابوعبد الله رحمه الله: هذه إسقاط حقّ الله اي الزكاة بالحيلة، فهذا باطل.المراد ببعض الناس الحنفية،ومسئلة الخلافية إسقاط الزكاة قبل حولان الحول،وغرض البخاري ايراد علي الأحناف في هذه المسئلة كما قال العيني رحمه الله: اورد على أبى يوسف، فإنه قال: فى هذه الصورةِ.لا شيء عليه، لأنه اجتناب عن الوجوب لا إسقاطه ،[32] الوضاحة:الإيراد الثاني مثل ايراد الأوّل،والفرق في الأوّل عشرين ومائة بعير،وفي الثاني عشرين بعيرا،والجواب كما ذكر في الأوّل،لكن في ضوءهذا الحديث المذكورعن ابن عباس في نذر،فقال رسول الله اقضه عنها[33] قال بعض

المحدّثين:هذا يدل علي أنّ الزكاة لا تسقط بالحيلة،ولا بالموت،كا النذر في حديث المذكور،كما في كلام المهلب رحمه الله يقول: أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت، لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه فلا تسقط.[34] قلنا:قياس الزكاة علي النذر ليس بصحيح،لأنّ بينهما فرق عظيم،كما يقول العيني: أما الحديث فإنه لا يتعلق بالزكاة، وأما قياس عدم سقوط النذر بالموت غير صحيح. لأن النذرحق معين لواحد والزكاة حق الله وحق الفقراء،فأنىٰ الجمع بينهما؟؟[35] فلهذا لا يصحّ الإستدلال بحديث النذر علي عدم إسقاط الزكاة بالحيلة،أو بالنّذر،مع هذا يقول الأحناف ايضا عدم جواز هذه الحيل،لكن يعتبرونها،إن فعلها أحد،قال الكاشميري رحمه الله:بين النفاذ والجواز فرق جلي، تارة لا يجوزالفعل عند الشرع، لكن إن ارتكب العمل احد،يعتبر،كا الطلاق في زمن الحيض، فإنه محظور-ومع ذلك لو طلق رجل امرأة فى الحيض وقع ونفذ، ولا أقل من أن النذر تردد فيه،فالأول لا يستلزم الثاني، فأن أحدا منهم لم يقل بجواز الطلاق زمن الحيض،[36] ألإيراد الثالث:قال البخاري قال بعض الناس: " فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَشِى أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عنه،قال البخاري رحمه الله قال البخاري رحمه الله هذا تناقض في كلامكم،أنتم قائلون إن كان الرجل أتلف ماله قبل الحول فلا شئي عليه،ومن جانب ايضا تقول إن أدّي زكاته قبل الحول،فهو جائز،والصورة واحدة،فالمراد ببعض الناس الحنفية،ومسئلة الخلافية إسقاط الزكاة قبل حولان الحول،واداء الزكاة قبل الحول،وغرض البخاري إثبات التّناقض في الكلام، كما قال العيني رحمه الله: أراد بعض الناس أبا حنيفة ۔[37]

الجواب:هذا ليس بتناقض،إن نظرتم في الصورتين،يتبيّن لك الأمران،نفس الجوب،ووجوب الأداء،وهما شيئان مختلفان،والمراد من نفس الوجوب وجوب الزكاة،لاالأداءبالفعل،لعدم تحقق السبب وهو في الزكاة حولان الحول،و وجوب الزكاةتحقّق السبب،وهو يقتضي الأداء في الفور،إن لم يؤدّ،فهواثم،فالحاصل نفس الوجوب يتحقّق بملكية النصاب،فلذاإذا أدّي زكاته قبل الحول،فهذا ايضا جائز لتحقق نفس الوجوب،وهوالنصاب،أمّا وجوب الأداء،فهو يتحقّق بعدالحول،لاقبله،فإذا أتلف ماله،أووهبه قبل الحول فلاشيئ عليه،لعدم تحقق وجوب الأداء،وهوحولان الحول،قال الكاشميري: فإذا أهلك أحد جميع نصابه، فما لنا أن لا نقول بسقوط الزكاة عنه، كيف وإنها قطعة من المال، أوجبت عليه حقا للفقراء، فإذا عدم المال، فقد عدم محل وجوب الزكاة، ففي ماذا تجب، ولذا قلنا بسقوطها، وأما أداؤها قبل الحول، فلوجود النصاب، وهو سبب نفس الوجوب، فلم نقل بأدائها إلا بعد تحقق السبب، والأداء بعد تحقق السبب معهود عند الشرع، فلا بعد فيه۔[38] رخص النبيﷺ عمه عباس رضي الله عنه اداء الزكاة قبل الحول،كما في رواية عليّ رضي الله عنه: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ عمه عباس رضي الله عنه فِي اداء الزكاة قبل سنة۔ [39]

هذا الحديث يدلّ علي اداء الزكاة قبل الحول، مؤدّ الزكاة قبل الحول كمن قدّم دينه قبل الميعاد،فأداء الزكاة قبل الحول،كأداء الدّين قبل الأجل،فلا منافاة بينهما، يقول ابن بطّال رحمه الله: وما أثبته من التناقض فى قوله:بإجازة تقديم الزكاة بسنة فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلا قبل أن يجب عليه.[40]

فالحاصل اداء الزكاة قبل الحول جائزلوجود النصاب،وإتلاف المال قبل الحول يسقط الزكاة لعدم تحقق المال وقت الأداء،هذان امران مختلفان،والتّصرف في ماله قبل الحول جائز بالإجماع،فلهذا إذا أتلف ماله فلا محل لوجوب الزكاةباق لعدم وجود السّبب،و مع هذا حقّ الفقراء متعلّق بالمال بعد الحول،أمّا قبل الحول،فله خيار التّصرّف في ماله كما يشاء،فإن اهلك ماله، او وهبه لأحد،عنده حقّ التّصرّف فيه،لأنّه اجتناب عن الوجوب لا الإسقاط،صرّح به العيني رحمه الله: لا شيء عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب.[41]

فثبت أن الأداء قبل الحول، والإتلاف امران مختلفان،لايقاس احديهما علي الأُخري، الحاصل:و ما اشتهر علي الألسنة أنّ البخاري رحمه الله، يريد من قال بعض الناس قوم مخصوص أو مذهب مخصوص دون غيره،و غرضه إيراد علي المذهب المذكور،هذا الظنّ ليس بصحيح،لأنّه إمام عالم،أمير المؤمنين في الحديث،هذا لا يليق بشأنه،وذكر البعض يريد البخاري منه ذكرهم علي وجه الحقارة كمذهب الأحناف،و دليلهم أنّ البخاري لم يرو من أبي حنيفة في جامعه،كلا الأمران مفروضتان،لأنّ البخاري يروي عن مالك في اكثرروايات،و عن أحمد في إثنين،ولم يرو عن أبي حنيفة،والشافعي،والحال أنّ مذهمه علي فقه الشافعي في رواية،وليس ذكر واحد علي أسلوب بعض الناس للحقارة،كماصرح في البلاغة،بل المراد منه في الصحيح تارة الشافعي،و تارة الكوفيون، وتارة الإمام محمد،و تارة الفقهاء،و لي ذكر بعض الناس في كل موضع للتشنيع نل لتائيده ايضا،وإن سلّم فالجواب أن البخاري كان رجل عالما،ذكرهذه الإيرادات علي وجه الغيرة الدينية.

حوامش

[1]۔ قسطلانی،شهاب الدين،احمدبن محمد بن ابی بكر(المتوفى: ۹۲۳هـ)ارشاد الساری شرح البخاری، الطبعةالكبرى الاميرية، الطبعةالسابعة،۱۳۲۳هـ ،31:1

[2] ۔المرجع نفسه

[3] ۔ تقي الدين،ندوي،الدكتور،الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثين،دار القلم،دمشق،:20

[4] ۔ الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثين،:22-21

[5] ۔ابنِ حجر ،احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباری شرح صحيح البخاری،دار المعرفة - بيروت،بدون الطبع، ۳۷۹هـ،477:1

[6] ۔ فتح الباری،478:1

[7] ۔ ارشاد الساری شرح البخاری ،33:1

[8] ۔ الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثين،:50

[9] ۔ ايضا،:32

[10] ۔۱۰۔ايضا،:39

[11] ۔ ارشاد الساری شرح البخاری ،39:1

[12] ۔ المرجع نفسه

[13] ۔ نووي ،ابو زكريا ،محيي الدين ،يحيى بن شرف (المتوفى:٦٧٦ھ)، تهذيب الأسماء واللغات،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون الطبع والتاريخ،73:1

[14] ۔ الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثين،:84

[15] ۔ تهذيب الأسماء واللغات ،73:1

[16] ۔ المرجع نفسه

[17] ۔ ارشاد الساری شرح البخاری ،29:1

[18] ۔ دهلوي،ولي الله،شاه،حجة الله البالغة،دار الجيل ،بيروت لبنان،232:1

[19] ۔ فتح الباری شرح صحيح البخاری،ج:۱،ص:٤٨٩

[20] ۔ بخاری،ابوعبدالله،محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن مغيره، (المتوفى:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح للبخاری قديمی ،كراتشي، الطبعةالاولی۔۱۳۸۱، كتاب الحيل، باب في الزكاة ،رقم الحديث:6956

[21] ۔ ايضا،رقم الحديث: 6959

[22] ۔ ايضا،رقم الحديث: 6958

[23] ۔ أبو عبد الله،زين الدين،محمد بن أبي بكر،مختار الصحآح،المكتبة العصرية،86:1

[24] ۔۔أبو العباس،أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنير،المكتبة العلمية،بيروت ،157:1

[25] ۔ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجارالمعجم الوسيط،دار الدعوة، 209:1
[26] ۔ الدكتور سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعةالثانية:١٤٠٨ هـ =١٩٩٨ م ،106:1
[27] ۔ عینی،بدر الدين، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين،(المتوفى:٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار احياء التراث العربي ، بيروت، بدون الطبع والتاريخ ج،110:24
[28] ۔ محمد انور شاه بن معظم شاه،الكشميري ،الهندي (المتوفى:١٣٥٣ھ) فيض الباري، بيروت – لبنان،دار التراث العربي، الطبعةالأولى،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، 420:6
[29] ۔ عمدةالقارى،111:24
[30] ۔ ارشاد السارى شرح البخارى ،106:10
[31] ۔ ابنِ بطال، أبو الحسن ،علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:٤٤٩ ھ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبةالرشد،الرياض، الطبعةالثانية، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣، 315:8
[32] ۔ عمدة القاري،111-110:24
[33] ۔ الجامع الصحيح للبخارى، كتاب الحيل، باب في الزكاة ،رقم الحديث:6959
[34] ۔ عمدة القاري،111:24
[35] ۔ ايضا
[36] ۔ فيض الباري،420:6
[37] ۔ عمدة القاري،110:24
[38] ۔ فيض الباري، 420:6
[39] ۔ ترمذی،ابوعیسیٰ،محمدبن سوره بن موسى،(المتوفي:٢٧٩ھ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،بدون الطبع،١٩٩٨م، كتاب الزكاة،باب ما جاء فی تعجيل الزكوٰة،رقم الحديث:678
[40] ۔ شرح صحيح البخارى لابن بطال،31:8
[41] ۔عمدةالقارى،111:24